مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ص ٦٩٣-٧٤٨، (ربيع ثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م)

حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي: وسائلها وأسسها وآثارها

د. عبد الرؤوف احمد بني عيسى[١]، د. إبراهيم عبد الحليم عبادة[٢]، أ. د. ناصر أحمد الخوالدة[٣]، و د. أدب مبارك السعود[٤]

١ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

٢ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

٣ قسم المناهج والتدريس، كلية العلوم التربوية، الجامعة الأردنية

٤ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص البحث. هدفت الدراسة إلى الكشف عن الحقوق التربوية للطفل في الفقه الإسلامي، وقد استخدمت الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي من أجل استنباط هذه الحقوق من مصادر الفقه الإسلامي. وقد خلصت الدراسة إلى أن للطفل حقوقا تربوية في الإسلام تتمثل بـ: حق الطفل في التربية العقدية، والتربية التعبدية، والتربية الأخلاقية، والتربية الاجتماعية، والتربية الجسدية. كما بينت الدراسة وسائل تطبيق هذه الحقوق في الفقه الإسلامي وأسسها وآثارها.

وقد قدم الباحثون مجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة مراعاة حقوق الطفل التي أقرها الإسلام وتوفيرها بصورة تكاملية وشمولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، التربية، الفقه الإسلامي.

المقدمة

إن مرحلة الطفولة مرحلة مهمة، فالطفل نستقبله وليدا بفرحة وأمل، فهو الأمل، وهو الغد لوالديه ولأسرته وقومه، وللمجتمع الإنساني كله، حبه كامن في فطرة الإنسان. بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾. (الكهف: ٤٦). فالأطفال تشتاقهم النفوس وتهفو إليهم القلوب، علت درجة ذلك الإنسان أو قلت، ويستوي في ذلك صفوة الله من خلقه وهم الأنبياء والمرسلون، ومن عداهم من البشر أيا كانوا بدليل قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾. (آل عمران: ٣٨، ٣٩). طلب الأطفال تحقيقا للأبوة المستمرة دعوة يتقرب بها الإنسان إلى ربه واهب الحياة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾.(الفرقان: ٧٤).

كما أن دراسة حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي، إشارة واضحة إلى أن الإسلام لم يجعل تلك الحقوق وصايا أخلاقية ومبادئ مثالية، متروك للأفراد أمر تجسيدها في الواقع، بحيث يمكن انتهاكها وتجاوزها خفية، وإنما ربى عليها، و أقام الوازع الداخلي لمراقبتها ورتب الثواب الأخروي على التزامها والعقاب على انتهاكها، وعضد ذلك بالتشريعات الفقهية الملزمة.

ويعد سبق الفقه الإسلامي ووضعه الأطر والمبادئ الواضحة لحقوق الطفل يهدف أصالة إلى إيجاد مخرجات تربوية صالحة مصلحة، ملتزمة قولا وفعلا بمبدأ (الحقوق والواجبات)، ومن ملامح اهتمام الإسلام بالطفولة اهتماما عظيما أنه رسم الخطوط الأساسية والأسس المتينة التي لابد من وجودها كأرضيه مسبقة لضمان طفولة

آمنة عن طريق التربية الأسرية السليمة والعناية بالأبناء والإشارة إلى المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الوالدين في تنشئتهم على تعاليم الدين الإسلامي. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾. (التحريم: ٦)

ولأهمية الحقوق التربوية المتعلقة بالطفل باعتباره الأضعف في بنية المجتمع بدليل إعتماده على غيره، وحاجته الى التربية فقد رأى الباحثون دراسة حقوقه التربوية وفق النظرة الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

يحتل الطفل في أي مجتمع مكانة خاصة في الأسرة والبناء الاجتماعي وتقدم له خدمات صحية، وتعليمية، وترفيهية، واجتماعية لحماية حقوقه ورعايته قبل ميلاده وبعده اعتمادا على المواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الطفل. وفي المقابل يوجد ضعف في الوعي العام في المجتمع بما يتعلق بالحقوق التي منحها الإسلام للأطفال. ولذا فإن مشكلة الدراسة تتحدد بالإجابة عن السؤال التالي: ما حقوق الطفل التربوية من منظور إسلآمي ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق زمرة من الأهداف، يمكن إجمالها، بـ:

١ - الكشف عن المضامين التربوية المرتبطة بحقوق الطفل التربوية من منظور إسلامي.

٢ - الإسهام في إبراز جهود فقهاء الإسلام والعلماء المعاصرين في تنشيط الفكر التربوي.

٣ - دعم البحث في مجال التربية الفقهية كأحد مجالات البحث في التربية.

٤ - تزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بالطفل بمعلومات تربوية فقهية يمكن الاستفادة منها في العصر الحالي.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة لأهمية الموضوع وهو الطفل، فظاهرة الاهتمام بحقوق الطفل ظاهرة قديمة حديثة، والدراسات المتعلقة بها متعددة، ومع ذلك فالدراسات التي انبرت للحديث عن حقوق الطفل التربوية من منظور إسلامي، تعد قليلة في حدود علم الباحثين؛ لذلك فإن الدراسة لحقوق الطفل التربوية من منظور إسلامي تظهر بشكل واضح سبق الفكر الإسلامي المنضبط بالنصوص الشرعية لتلك المواثيق المستحدثة، وفي ذلك دعوة وترغيب إلى الالتزام المهتدي بتلك الأحكام الفقهية، و تفعيلها تفعيلاً جاداً فكراً وسلوكاً في المجتمع المسلم وفي المنظومة التربوية الإسلامية المعاصرة.

ويمكن إجمال أهمية الدراسة بالنقاط التالية:

١ - تنمية الاتجاهات الصحيحة من خلال الرجوع إلى فكر الأمة التربوي والأخذ به وتطبيقه.

٢ -إن دراسة الحقوق المتعلقة بالطفل من منظور إسلامي تسهم في إبراز:

أ) الأحكام التربوية إذا استندت إلى الفقه الإسلامي نجد لها تأثيرا مرجعيا وقوة مؤثرة تؤدي إلى التطبيق.

ب) تحديد معايير النمو الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي للفرد والاستفادة منها في حياة الفرد اللاحقة لمرحلة الطفولة.

ج) تزويد المؤسسات التربوية التي تعنى بالطفل بمعلومات جديدة تساعد على تقديم الإرشاد والتوجيه للأطفال بشكل خاص ولغيرهم من الأفراد بشكل عام ومن منظور إسلامي.

د) التعرف على الفروق الفردية لدى الأطفال مما يساعد على اختيار الطرق والأساليب والوسائل التعليمية المناسبة.

منهج الدراسة

اعتمد الباحثون في الكشف عن الحقوق التربوية للطفل من منظور إسلامي، على منهج البحث الوصفي التحليلي ؛ من خلال استقراء وتحليل أهم مصادر الفقه الإسلامي، وذلك من أجل وصف واستنباط هذه الحقوق من مصادرها ومراجعها الأصيلة.

ولمعالجة مشكلة الدراسة فقد تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة:

يمكن تعريف الطفل لغة، المولود من كل شي، قال الرازي: " الطفل: المولود، وولد كل وحشيه أيضا طفل والجمع أطفال "[(١)]، والطفل اصطلاحا: مولود الإنسان من حين ولادته إلى حين بلوغه. والطفولة هي: " تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيرة في تامين متطلباته الحياتية.[(٢)].

التربية هي: " مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته،

(١) الرازي ، ١٩٩٥ م ، ١٦٥

(٢) عبيدات، الطفولة في الإسلام، ١٩٨٩م،٣٧

ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة " [٣]

حقوق الطفل: هي الاستحقاقات التي رتبها الفقه الإسلامي للطفل، من أجل ضمان توفير احتياجاته العقلية، الأخلاقية، والجسمية، والعقدية، والنفسية للحصول على طفولة متوازنة.

الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (القرآن والسنة).

المطلب الأول: حق الطفل في التربية العقدية

إن قضية الاعتقاد أهم قضية عرفها الإنسان لأن التوحيد مطلوب قبل كل شئ، ولا يقبل عمل إلا بتوحيد وإخلاص، وما يقسم الناس في الدنيا أو في الآخرة إلا على أساس العقيدة (التوحيد) ، فإذا تم بناء الإيمان عند المتعلم على أساس قوي بحيث يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا. فإن هذا يكون محركا قويا يحرك قلب المتعلم إلى الالتزام، وهذا هو الوازع الذي تتحرك دوافع المتعلم على ضوئه ويتفاعل بناء عليه، وبالتالي يكون لديه رادع قوي عن الشهوات والشبهات ويتربى على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويتحقق هدف التربية الذي يتطلب تكوين إنسان عالم، رباني، مخلص في الظاهر والباطن، [٤]. لذلك من

(٣) حلبي، عبدالمجيد طعمه، التربية الاسلامية للأولاد منهجا وهدفا واسلوبا، ٢٠٠١، ص٣٤.

(٤) ابن مسفر، سالم بن سعيد. (د. ت. ن) . الإقناع في التربية الإسلامية. (د. ط) ، دار الأندلس الخضراء، ص٢١٤.

حقوق الأبناء على الآباء حق التربية العقدية، ويمكن بيان معطيات هذا الحق من خلال التالي:

أولاً: وسائل وأساليب البناء العقدي

إن التوحيد أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى [٥] لذلك فإن مسؤولية التربية العقدية لدى المربين والآباء والأمهات هي مسؤولية مهمة وخطرة لكونها منبع الفضائل ومبعث الكلمات بل هي الركيزة الأساسية لدخول الطفل في حضيرة الإيمان وقنطرة الإسلام، وبدون هذه التربية لا ينهض الطفل بمسؤوليته ولا يتصف بأمانة ولا يعرف غاية، ولا يتحقق بمعنى الإنسانية الفاضلة ولا يعمل لمثل أعلى، وهدف نبيل، بل يعيش عيشة البهائم ليس له هم سوى أنه يسد جوعته، ويشبع غريزته وينطلق وراء الشهوات والملذات ويصاحب الأشقياء والمجرمين عندئذ يكون من الزمرة الكافرة، والفئة الإباحية الضالة، [٦] التي قال الله عز وجل عنها في محكم كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾. (محمد: ١٢).

إن مسؤولية التربية العقدية (حق التربية العقدية) يقع أصالة على الأهل، وذلك لأن الأطفال في هذه المرحلة العمرية "أمانة في أعناق آبائهم، فالأطفال يولدون على الفطرة، وآباؤهم هم الذين يشكلون منهم عنصرا نافعا أو ضارا في المجتمع " [٧] قال الإمام الغزالي: (والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة، خالية

---

(٥) (ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد ونستعين.(ط٢) ، (تحقيق محمد حامد ألفقي) . دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٧٣، ٤٤٣/٣)

(٦) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام. (ط٣) ، دار السلام: القاهرة.، ٢٠٠٢، ١٦٣-١٣٤)

(٧) الحداد، محمد محمد، كيف نربي أولادنا، ط١، مكتبة مدبولي: القاهرة، ٢٠٠٢، ، ١٤٤، وأنظر عبيدات، سليمان، الطفولة في الإسلام. ط٢، جمعية المطابع التعاونية: عمان، ص٧٩.

من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش فيه، ومائل إلى كل ما هو يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له) [٨].

إن مرحلة البناء العقدي هي مرحلة متدرجة يجدر بالأهل والمربين أن لا يتركوا فرصة سانحة تمر إلا قد زادوا الطفل بالبراهين التي تدل على الله تعالى وبالإرشادات التي تثبت الإيمان، وباللفتات التي تقوي منه جانب العقيدة، [٩] ويمكن بيان بعض وسائل وأساليب البناء العقائدي، بالتالي:

١ - التفهم والإقناع وتجنب التلقين:

يستند أسلوب التفهم والإقناع على توليد أفكار وآراء مقنعة وبيان فوائدها للمجتمع، وما يؤدي إهمالها من محاذير، وتوجيه أنظار وعقول الأطفال للتأمل في الكون والإيمان بوجود الله، وعظمته. [١٠]. فتفهم الطفل واقتناعه بما يسمع يولد عنده الحافز للتطبيق أكثر من التلقين الذي لا يستفيد منه الطفل غالبا.

٢ - التحبيب والترغيب (تكوين الرغبة في الاعتقاد قبل ذكر أدلة الاعتقاد):

لابد من تكوين الرغبة في الاعتقاد السليم أولا ؟ لأن من لا يرغب في الاعتقاد، لا يعتقد ولو ذكرت له جميع الأدلة العقلية والعلمية، ولهذا لما تكلم الله تعالى عن هؤلاء الذين لا يريدون أن يؤمنوا لا لعدم وجود الأدلة، وإنما لعدم رغبتهم

---

(٨) (الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين. ط١، دار الهادي للطباعة: بيروت، ١٩٩٢، ١١٠/٣

(٩) (فريد، د. ت، ٧٣)

(١٠) خطار، يوسف، التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية. ط١، دار التقوى: دمشق. دار الفقيه: الإمارات، ٢٠٠٣، ١٨٦

بالإيمان[١١]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟﴾. (الأنعام: ١١١).

ويمكن تكوين الرغبة في الاعتقاد عند الأطفال من خلال:

_ تعداد النعم المحسوسة التي يتمتع بها الإنسان وإثارة عقله ووجدانه فيها، وحين ذلك يظهر الطفل الرغبة في الاعتقاد بالله خالق هذه النعم.

_ توضيح أنه في الاعتقاد مصلحة للبشر، لأن فيه راحتهم نفسيا وفرديا واجتماعيا.

- تكوين عاطفة تنمّي السلوك الإيماني السوي.

لابد من تكوين عاطفة الحب والخشية من الله وكراهية الباطل وذلك ببيان حاجة الطفل الدائمة إلى الله تعالى وتحبيبه له، وذكر الجنة والنار وبيان مضار المعاصي وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة.

٣ - التدريب والتعويد والتكرار نحو العاطفة الدينية:

لابد من استخدام أسلوب التكرار والتمرين حول كليات العقيدة الإسلامية وذلك لأن الطفل في هذه المرحلة العمرية بحاجة إلى هذا الأسلوب حتى ترسخ الحقيقة في بنيته العقلية وتصبح صفة راسخة تصدر عنها الأفعال والأقوال بسهولة ويسر.[١٢]

ثانيا: أسس البناء العقدي

إن الطفل الصغير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فهو لا يستطيع أن يميز بين الخبيث من الطيب، وبالتالي ليس عنده من البعد العقلي الذي يستطيع بواسطته أن يخطط لمستقبله وان يتزود من المعلم المعرفة والإيمان في صغره، ليكون له عدة في كبره،

---

(١١) (ابن مسفر، الإقناع في التربية الإسلامية، ٢١٦

(١٢) خطار، التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية، ١٨٦.

إن ذلك كله يتطلب أن يرعاه الوالدان ويتدبرا أمره ويزوداه بالمعارف والمعلومات، [١٣] ويغرسا في نفسه أسس البناء العقائدي المتمثلة بـ:

- تلقين الطفل كلمة التوحيد.
- ترسيخ حب الله في قلب الطفل.
- ترسيخ حب الرسول صلى الله عليه وسلم في قلب الطفل.
- تعليم الطفل القران الكريم.
- تعليم الطفل الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها. [١٤]

ويمكن بيان الآثار التربوية للبناء العقدي على شخصية الطفل من خلال التالي[١٥]:

- أداء عبادة الطفل: حيث إن الطفل إذا آمن بالله حقا وآمن برسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلك الطريق القويم وعبد الله تعالى حق عبادته.

- الإيمان طريق الخلاص من الشرك: لا شك أن المتعلم يستطيع بإيمانه الصحيح التخلص من أوحال الشرك.

- تحرير العقل من الخرافات والأباطيل.

- التوكل على الله والاعتماد عليه.

- التمثل بالأخلاق الحميدة: كالكرم والشجاعة والإقدام والصبر والاحتساب في مواجهة الشدائد والصعاب.

- الجد والحزم في الأمور.

---

(١٣) عبيدات، سليمان، الطفولة في الإسلام، ص٧٧-٧٨.

(١٤) عمر، أحمد عطا، تربية الطفل في الإسلام. ط١، دار الفكر: عمان، ٢٠٠٢.

(١٥) ابن مسفر، الإقناع في التربية الإسلامية، ٢١٨ – ٢١٩.

- عدم اليأس من انتظار الحق.

- علو الهمة وعزة النفس والتحرر من رق المخلوقين.

- المسارعة في الخيرات، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ (المؤمنون: ٦١).

المطلب الثاني: حق الطفل في التربية التعبدية

إن حق التربية التعبدية هو حق مكمل لحق التربية العقدية، لأن العقيدة علم، والعبادة عمل، والعلم والعمل متلازمان، فإذا صح الأول صح الثاني، والعكس صحيح. والعلم بلا تطبيق لا أثر له ولا مفعول، ولذلك فإن القرآن الكريم يقرن غالبا بين العلم والعمل، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ (العصر: ٣).وكما يجب علينا بذر بذور الدين الصحيح وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال، كذلك يجب علينا تدريب الأطفال على شعائر الدين وإعطاؤهم القدوة في ذلك [١٦] فقد قال الله تعالى على لسان لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ (لقمان: ١٧). ذلك فمن حقوق الأبناء على الآباء حق التربية التعبدية، ويمكن بيان معطيات هذا الحق من خلال التالي:

أولاً: وسائل و أساليب البناء التعبدي

إن مرحلة الطفولة ليست مرحلة تكليف. وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب وتعويد للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ، ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض (العبادات) وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة

(١٦) عمر: أحمد عطا وزميله، تربية الطفل في الإسلام. ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٤.

وانطلاق، العبادة في الشريعة الإسلامية تفعل في نفس الطفل فعلا عجبا، فهي تشعره بالاتصال بالله عز وجل. وهي تهدئ من ثوراته النفسية وتلجم انفعالاته الغضبيه فتجعله سويا مستقيما، فيأخذ الخشوع المساحة الكبرى من جسده وهو يرتل آية أو يسمعها أو وهو واقف في الصلاة أو ساجد فيها، أو وهو يسمع أذان الإفطار ليبدأ بالطعام والشراب بعد أن صام يومه، فأسرار العبادة على نفس الطفل مميزة ومتعددة[١٧]. لذلك أوجب الفقهاء تعليم الطفل العبادات الشرعية بالوسائل والأساليب المناسبة. قال الدمياطي " يجب تعليمة الواجبات أي الصلاة والصوم والزكاة وما يتعلق بها من أركان وشروط "[١٨].

يمكن بيان بعض وسائل وأساليب البناء التعبدي، بالتالي:

١- الوعظ والإرشاد

إن أسلوب الوعظ والإرشاد هو الأسلوب المباشر الصريح في تربية البناء التعبدي عند الطفل، فهذا الأسلوب من السهل الاعتماد عليه. فما على المربي إلا أنه يتوجه بالمواعظ والنصائح إلى من يربيه يطلب منه الامتثال لها، وخير مثال على ذلك من كتاب الله ما جاء في موعظة لقمان لابنه وهو ينهاه عن الشرك ويأمره بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأمره بمكارم الأخلاق [١٩] قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا

(١٧) سويد، محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج من حياة السلف الصالح. (ط ٢) ، مكتبة المنار الإسلامية: بيروت، ١٩٨٨، ١٢٣.

(١٨) (الدمياطي، د. ن، ٢٥/١)

(١٩) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البت والمدرسة والمجتمع. ط٢، دار الفكر: دمشق، ١٩٨٣، ص٢٠٥.

تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (لقمان: ١٧ -١٩).

٢- القدوة (النموذج البشري)

القدوة هي: نماذج بشرية متكاملة تقدم الأسلوب الواقعي للحياة في مجالاتها المختلفة: السلوكية والانفعالية والعلمية والاجتماعية، [٢٠] لذلك فالطفل الذي يشاهد سلوكا معينا (العبادات) يسهل عليه الإتيان بذلك السلوك خاصة إذا كانت نفسه تميل إليه لأنه يعكس في تصرفه هذا معاني الراحة والانسجام [٢١]، لذلك يجب على الولي عند تعليم الطفل العبادات أن يكون هو قدوة للطفل لأن ذلك وسيلة سهله لتأدية العبادة وإتقانها، قال الماوردي: " على العالم (الولي) أن لا يقول ما لا يفعل، ثم يتجنب أن يقول ما لا يفعل وأن يأمر بما لا يأتمر وأن يسرّ غير ما يظهر [٢٢].

٣- القصة

على الولي (المربي) أن يستخدم أسلوب القصة في تعليم الطفل العبادات والشرائع الإسلامية، وذلك لأن القصة تعتبر من أكثر أساليب التربية فعالية وأقواها أثرا، وهي وسيلة مشوقة للصغار والكبار، تحدث أثرها في النفس مع الشعور بالمتعة، وتجعل الإنسان ينجذب إليها وينتبه إلى أحداثها وجزيئاتها ولا يشرد بذهنه عمن يربيه، ويعلمه الأمر الذي يؤول إلى تحقيق الغايات والأهداف المنشودة [٢٣].

---

(٢٠) صالح، عبد الرحمن، مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها. ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩١، ص١٥٢.

(٢١) صالح، عبد الرحمن، مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، ص١٠٦.

(٢٢) الماوردي، علي البصري، أدب الدنيا والدين. (د، ط) ، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٧.

(٢٣) النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البت والمدرسة والمجتمع، ص٢٠٥.

٤- الممارسة والعمل

إن التعليم بالأسلوب العملي وبقصد التطبيق أوقع في النفس وأدعى إلى إثبات العلم واستقراره في القلب والذاكرة[٢٤] لذلك يلزم الولي (المربي) الطفل بالممارسة العملية لعبادات الإسلام وشعائره التي تقع تحت قدرته وطاقته لأن ذلك طريق التطبيق وديمومته.

٥- الثواب والعقاب

الثواب والعقاب كلاهما مقرر في الإسلام في ميادين الحياة العامة وفي ميدان التربية، ولكن لكل منهما ضوابط وقواعد. فالثواب في الإسلام يهدف إلى تنمية واعية للحوافز الإيمانية حتى تتحدد النية والنهج والهدف، والعقاب يهدف إلى إلزام الإنسان بحدوده حتى لا يتجاوزها إلى تذكيره بالحق الذي خالفه حتى يعود فيلزمه [٢٥] لذلك يجب على الولي (المربي) أن يستخدم أسلوب الثواب والعقاب في تعليم الطفل العبادات الشرعية، قال (صلى الله عليه وسلم): " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " [٢٦]، فالضرب هي مرحله أخيره بعد استنفاد كل الوسائل التعزيزية (الثواب).

ثانياً: أسس البناء التعبدي

كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حق التربية التعبدية، وذلك حتى يؤدي العبادة الشرعية على صورتها المعتبرة فقهيا عندما يصل إلى سن البلوغ، لذلك يجب على الولي (المربي) تعليم الطفل أسس البناء التعبدي المتمثلة بحديث الرسول -

(٢٤) صالح، عبد الرحمن، التربية العملية وأهدافها ومبادئها. ط٢، دار النشر، عمان، ١٩٩٧، ص١٦-١٧.
(٢٥) النحوي، عدنان، التربية في الإسلام (النظرية والمنهج) ، ط١، دار النحوي، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٢٥.
(٢٦) (سنن أبي داوود ج١، ص ١٨٧، رقم الحديث(٤٩٥))

صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج" (٢٧).

ويمكن بيان أسس البناء التعبدي من خلال التالي:

الأساس الأول (الصلاة)

يتكون الأساس الأول(الصلاة) من عدة مراحل تدريجية يجب على الولي (المربي) اتباعها في تعليم الطفل لهذا الأساس التعبدي، ويمكن بيان هذه المراحل الفرعية من خلال التالي:

أ) مرحلة الأمر بالصلاة:

تبدأ مرحلة الأمر بالصلاة من مرحلة النضج البدني ويكون ذلك إذا استطاع الطفل أن يميز بين الجهات، فقد روى عبدالله بن حبيب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله علية وسلم - قال: " إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة " (٢٨) ويجب أن يعضد هذه المرحلة (مرحلة الأمر بالصلاة) مرحلة الاصطبار والمثابرة على الأمر والتعليم، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (طه: ١٣٢).

ب) مرحلة التعليم:

إن مرحلة التعليم هي مرحلة متممة لمرحلة الأمر بالصلاة والاصطبار عليها، لذلك على الولي (المربي) إذا بلغ الطفل سبع سنين أن يعلمه بالوسائل والأساليب التربوية المؤثرة الفاعلة: أركان الصلاة وشروطها ومفسداتها وواجباتها، قال -

(٢٧) (صحيح مسلم ج ١، ٤٥. رقم الحديث (١٦)) .

(٢٨) (سنن أبو داوود، ج١، ص١٣٤. رقم الحديث (٤٩٧))

صلى الله علية وسلم - : "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "[٢٩] .

ج) مرحلة التطبيق والضرب على التطبيق الخاطئ:

إذا بلغ الطفل عشر سنين ولم يكن قد صلى بعد أو كان في صلاته خلل تطبيقي، فعلى الولي (المربي) إن أستنفد كل الوسائل والأساليب التعزيزية أن يجنح إلى العقاب بالضرب، ولكن شريطة التوازن في عملية العقاب بالضرب بحيث لا إفراط ولا تفريط، قال ابن خلدون: " لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا.. لأن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم ولا سيما في أصاغر الولد..." [٣٠]، ومن كان مرباه بالعسف والقهر سطا به القهر، وضيق على النفس انبساطها وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الخبث والكذب.. خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلى المكر والخديعة لذلك. وصارت له هذه عادة وخلقا.. فينبغي للمعلم في متعلم، والوالد في ولده، أن لا يستبدا عليهما في التأديب ".

الأساس الثاني (الصوم)

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطا خمسة، هي: " الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة، والإقامة " [٣١].

لذلك لا يجب الصوم على الصبي (الطفل) لعدم توجه خطاب التكليف له لعدم الأهلية، قال –صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " [٣٢] أما الطفل المميز

---

(٢٩) (سنن ابو داوود ج ١، ص ١٨٧. رقم الحديث (٤٩٤))

(٣٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة. ط٣، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٠، ٥٤٠.

(٣١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩، ١٦٢/٢.

(٣٢) سنن أبو داوود ج ٢، ص ٥٤٤. رقم الحديث (٤٣٩٨))

فيصح الصوم منه، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطاقه بعد بلوغ سبع سنين، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين، إذا تركه ليعتاده كالصلاة، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة ولا يطيق الصوم. (٣٣).

إن من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يتربى على هذه العبادة العظيمة ولا يعني تدريب الطفل على الصيام افتراضه عليه، لأن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الصيام غير واجب على من هو دون البلوغ، لكن المقصود هو مشروعية تمرين الصبي على الصيام وتعويده علية وإبراز عظمة شهر رمضان وأهميته وفضله وتعويده كذلك على آداب الصوم ومتطلباته حتى يشب متمسكا بهذه العبادة العظيمة . (٣٤).

الأساس الثالث (الزكاة)

من حقوق الطفل على والديه أن يربى على فريضة الزكاة ونافلة الإنفاق في سبيل الله وأن يحذر من التهاون في أداء الزكاة عند البلوغ وأن يؤديها دون منٍّ ولا أذى(٣٥)، قال الله – تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

الأساس الرابع (الحج)

أجمع الفقهاء على أن الحج لا يجب على الصبي وذلك لأن الحج عبادة محضة، القصد منها الأداء مع نية واختيار ليحقق الابتلاء، وهذا لا يتحقق من

(٣٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٢/٢)

(٣٤) سويلم، رأفت فريد، الإسلام وحقوق الطفل، ط١، دار مجدين للطباعة والنشر: (د. م. ن)، ٢٠٠٣، ص١١٨.

(٣٥) سويلم، رأفت فريد، الإسلام وحقوق الطفل. ط١، دار مجدين للطباعة والنشر: (د. م. ن)، ٢٠٠٣، ١١٧.

الصبي.إذ هو قبل التمييز معدوم القصد والاختيار وبعد التمييز لا يكملان عنده، ولا ينوب عنه الولي في أدائه لأنه عبادة. [٣٦]، لذلك لو حج الصبي صح حجه ولم يجزئه عن حجه الإسلام [٣٧].

إن من حقوق الطفل على والديه أن يربى على إكبار وإجلال فريضة الحج وأنها وسيلة فاعلة لتكفير الذنوب وتطهير النفس من شوائب المعاصي [٣٨]، وإنها وسيلة – كذلك –لتعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم وإنها مكان لتبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة وتعد كذلك وسيله لتعاون المسلمين وتكاتفهم ووقوفهم صفا واحدا أمام أعدائهم [٣٩]

ثالثاً:الآثار التربوية للبناء التعبدي

إن تلبية حق الطفل في التربية التعبدية يسهم في تثبيت العقيدة الدينية وغرس الوازع الديني (الضمير) ويسهم في اكتسابه مقومات السلوك الفاضل [٤٠] ويمكن بيان الآثار التربوية للبناء التعبدي على شخصية الطفل من خلال التالي [٤١]:

- تربية الطفل على الإخلاص والطاعة.
- الإتيان بالطاعة على الوجه الصحيح الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٦) (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٠/٣)

(٣٧) (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢١/٣)

(٣٨) (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١١/٣)

(٣٩) (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٣/٣) .

(٤٠) سيد بكر، عبد الجواد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، ط١ دار الفكر العربي (د. م. ن) ، ١٩٨٠، ص٢٢٢.

(٤١) ابن مسفر، الإقناع في التربية الإسلامية، ٢٢٥.

- تعلم الارتباط بالجماعة المسلمة، حيث إن العبادة تكسب الشخص لذة الشعور بقوة الجماعة وعواطفها المشتركة، إلى جانب لذة المناجاة الفردية والشعور بقوه الذات المسلمة التي تستمد قوتها من الله تبارك وتعالى.

- تربية الفرد على الكرامة في النفس حيث يرددها الطفل في عباداته اليومية وفي السنوية بل وفي كل وقت يذكر فيه الله تبارك وتعالى.

- تربية الانتماء إلى الأمة المسلمة عن طريق الانتماء إلى الخالق تبارك وتعالى.

- تربية الفضائل الثابتة كالأمانة والصدق ونحوهما.

- تنمية الجانب التنظيمي حيث إن العبادة تعلم المتعلم النظام في وقوفه وفي حركته وفي جلوسه وفي اجتماعه بالآخرين.

- تعريف الطفل بقواعد السلوك الإسلامي.

- تعريف الطفل بأحكام الحلال والحرام.

- إكساب الطفل الاتجاهات السليمة التي تساعده على التعامل الاجتماعي القوي[٤٢].

المطلب الثالث: حق الطفل في التربية الأخلاقية

التربية الإسلامية هي تربية أخلاقية ؛ وذلك لأنها تعطي اهتماما مستحقا للأخلاق بوصفها ذات تأثير في التوافق والانسجام والتفاعل الاجتماعي، فهي لا تكتفي ببيان مكارم الأخلاق والفضائل والحث عليها والتحذير مما يناقضها فقط، وإنما تحرص على تمثلها سلوكا، وعلى تكوين الضوابط التي تحرسها وترعاها، من الرقابة الذاتية الداخلية التي تؤمن الرقابة على الذات والضمير الحي والوجدان الظاهر، الذي

(٤٢) سيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، ١٨٥-١٩٤.

يزن التصرف بميزان دقيق كما تحرص على تكوين الإرادة الجازمة، التي تترفع بالنفس عن دنايا الأمور وسفاسفها، وتعشق معاليها وفضائلها، وتنأى عن عبودية الذات والشهوات، وترتبط بعبودية الله تعالى [٤٣] ومن حقوق الطفل على والديه حق التربية الأخلاقية وذلك حتى يعتاد الخير والصلاح ويتجنب كل محظور من محظورات الشريعة الإسلامية، فالطفل حين يشب على الإيمان بالله تعالى منذ نعومة أظفاره ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه والاستعانة به، يصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية ليتقبل كل فضيلة ومكرمة والاعتياد على كل خلق فاضل كريم؛ لأن الوازع الديني تأصل في ضميره والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساساته، كل ذلك بات حائلا بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات المرذولة، والتقاليد الجاهلية الفاسدة، بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته، وتعشقه المكارم والفضائل يصير خلقا أصيلا من أبرز أخلاقه [٤٤]، ويمكن بيان معطيات حق الطفل في التربية الأخلاقية من خلال التالي:

أولاً: وسائل وأساليب البناء الأخلاقي

إن تنشئة الطفل على المبادئ الأخلاقية وتكوينه بها تكوينا كاملا من جميع النواحي وذلك بتكوين استعداد أخلاقي للالتزام بها في كل مكان وإشباع روحه بروح الأخلاق [٤٥]، يتم عن طريق مراحل متتابعة ومتدرجة يمكن بيانها من خلال التالي:

(٤٣) الأسمر، احمد رجب، فلسفة التربية الإسلامية انتماء وارتقاء. ط١، دار الفرقان: عمان، ١٩٩٧، ص٥٣.

(٤٤) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ١/١٣٣.

(٤٥) ياجن، مقداد، علم النفس التربوي في الإسلام. ط١، دار عالم الكتب: الرياض. ٣٥٩.

المرحلة الأولى: العلم بمراحل النمو الأخلاقي:

إن من أهم واجبات ولي الطفل (المربي) قبل البدء بغرس القيم الأخلاقية، العلم بمراحل النمو الأخلاقي التي يمر فيها الطفل لأن ذلك يساهم إيجابا بتحقيق الأهداف الأخلاقية المنشودة ويمكن بيان هذه المراحل بالتالي [٤٦]:

أ) **مرحلة الحذر:** لا يطلب من الطفل الصغير في هذه المرحلة أن يكون قويم الخلق، فسلوكه تتحكم فيه دوافعه الغريزية، كما أن أعماله لا يمكن أن تقاس بمقياس الصواب والخطاء، وسرعان ما يتعلم الطفل أن بعض الأفعال لها نتائج ضارة به، وبذلك يأخذ في السيطرة على دوافعه الغريزية، وفي اللحظة التي تبدأ فيها هذه السيطرة يمكن أن يقال أن نموه الخلقي قد بدأ وبذلك يصل الطفل إلى مرحلة بدائية من مراحل السيطرة الخلقية هي (مرحلة الحذر) حيث يسيطر الطفل على سلوكه خوفا من النتائج.

ب) مرحلة السلطة: وهي المرحلة الثانية من مراحل النمو الخلقي ويصل الطفل إليها عندما يتمكن من التفريق بين الناس وبين الأشياء في بيئته، فيجد أن بعض أفعاله تسبب رضا الناس وهذا يصحبه عنصران من عناصر السرور كما أن بعض أعماله الأخرى تسبب سخط الناس وهذا يصحبه عنصر من عناصر الألم وهكذا يتحكم في أفعال الطفل سلطان البالغين من حوله وهنا يمكن القول بأن الطفل قد وصل إلى مرحلة السلطة.

ج) المرحلة الاجتماعية: يصل الطفل إلي هذه المرحلة باتساع دائرته الاجتماعية إذ يصبح شاعرا بنفسه كعضو في جماعة وسرعان ما يكتشف أن أفعاله يجب أن تكون

---

(٤٦) المصري، محمد أمين، لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها. (د.ط) ، دار الفكر: (د. م. ن) ، ص٢١٣-٢١٤.

مسايرة لما يراه الرأي العام إذا أراد أن يحتفظ بعنصر السرور الذي يشعر به بسبب الجماعة وهذه هي المرحلة الاجتماعية.

د) المرحلة الذاتية (المرحلة الشخصية): المرحلة الذاتية هي أرقى مراحل النمو الخلقي، والإنسان لا يتمكن من الوصول إليها إلا بعد أن يصبح قادرا على التحكم في دوافعه، ومعنى هذا أن مسلكه يخضع لمثل أعلى كونه الفرد لنفسه.

المرحلة الثانية: العلم بمبادئ التربية الأخلاقية وأهدافها:

هناك مجموعة من المبادئ للتربية الخلقية لابد لولى الطفل (المربى) معرفتها ومن ثم تطبيقها أثناء عملية البناء الأخلاقي، وأهم هذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: غرس الثقة في نفس الطفل، ويشمل الثقة بنفسه والثقة بغيره والثقة بأن الإنسان محاسب لسلوكه ويستطيع تغييره وتبديله إذا شاء ويكون صاحب إرادة وعزيمة.

المبدأ الثاني: تربية قوة الإرادة: إن قوة الإرادة هي المبدأ الأساسي في التربية الأخلاقية ولا يستطيع الإنسان أن يطبق المبادئ الأخلاقية في كل المواقف وفي كل الظروف بدون أن يملك قوة الإرادة.

المبدأ الثالث: غرس إحساس خلقي عند الطفل، وهذا يتم عن طريق إشعار الطفل بإنسانيته وعدم زجر الطفل وعقابه وتهديده، بكثرة، وإذا كان لابد من زجر وعقاب ينبغي أن يكون ذلك بأخف ما يمكن وبالطرق الأدبية المقررة فقهيا.[٤٧].

المبدأ الرابع: تطبيع الأطفال تطبيعا خلقيا. أي جعل الأخلاق طبيعة ثابتة وبذلك تصبح المبادئ الأخلاقية عادة يقوم بها الطفل ولا يستطيعون مخالفتها لان النفس ليس من السهل أن تخالف عاداتها المتأصلة.

---

(٤٧) العك، خالد عبد الرحمن، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة. دارالمعرفة: بيروت، ص٢١٥-٢١٧.

المرحلة الثالثة: استخدام الوسائل والأساليب التربوية المناسبة: مرحلة العلم من مراحل النمو الأخلاقي التي يمر بها الطفل، ومرحلة العلم بمبادئ التربية الأخلاقية وأهدافها يجب أن يعضده مرحلة استخدام الوسائل التربوية المناسبة في تعليم الطفل وتدريبه على القيم الأخلاقية المنشودة، ويمكن بيان بعض وسائل وأساليب البناء الأخلاقي، بالتالي [٤٨]:

١ -التدريب العملي والرياضة النفسية: وذلك بالممارسة والتطبيق العملي للأخلاق النبيلة ومخالفة الهوى والصبر على ذلك مهما يكن فيه من صعوبة.

٢ -البيئة الصالحة: فالطفل يكتسب الأخلاق الحميدة من البيئة الصالحة التي يتعايش معها، وتجعله يسلك سلوكهم إما بالمنافسة أو برغبة الجماعة وتشجيعهم.

٣ -القدوة الحسنة: وهي المثال الواقعي للسلوك الخلقي الأمثل وهي خير معين لاكتساب الأخلاق.

٤ -الضبط الاجتماعي: إن للمجتمع السوي سلطة معنوية ومؤثره على نفوس الأفراد، وهي وسيلة لتقويم الأخلاق.

ثانياً: أسس البناء الأخلاقي

تربية الطفل المسلم يجب أن تتفق مع فطرته وطبيعته، وتبدأ في فتره مبكرة من حياته وان تتصف هذه التربية بمبدأ الشمول والتكامل لجميع جوانب شخصية الطفل في النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والدينية والنفسية والأخلاقية [٤٩]، وتعتمد تربية الطفل أخلاقيا على مجموعة من الأسس يمكن إجمال بعضها بالتالي:

---

(٤٨) ابن مسفر، الإقناع في التربية الإسلامية، ٢٣٦.

(٤٩) قمبر، محمود، التربية الإسلامية: مفاهيم، أهداف، أسس، طرائق، مؤسسات. ط١، دار الثقافة: الدوحة، ١٩٨٩، ص٣٨١.

١ - الأساس الأول: (بر الوالدين):

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ (الإسراء: ٢٣) لذلك فإن كان من واجبات الطفل بر والديه، إلا أن من أهم حقوقه أن يعلم ويؤدب على المنهجية المعتبرة فقهيا في برهما والإحسان إليهما، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي –صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معه غلام، فقال للغلام: "من هذا" ؟ قال: أبي، قال: " فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه". (٥٠)

٢ -الأساس الثاني: (صلة الرحم):

من حق الطفل على والديه أن يربى ويؤدب على صلة الرحم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء: ١).

٣ - الأساس الثالث: (الحياء):

الحياء أساس أخلاقي عظيم يجب أن يؤدب عليه الطفل لأن ذلك دليل واضح على نبوغه ونجابته، قال ابن مسكويه: " فإذا نظرت إلى الصبي فوجدته مستحيا مطرقا بطرفه إلى الأرض غير وقاح الوجه ولا محدق إليك، فهو أول دليل نجابته والشاهد لك على أن نفسه قد أحست بالجميل والقبيح. (٥١).

---

(٥٠) (الطبراني، ج٤، ٢٦٧)

(٥١) ابن مسكوبة، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. (د. ط) ، (تحقيق ابن الخطيب) . المطبعة المصرية ومكتبتها، ص٦٩.

٤ - الأساس الرابع: (الصدق):

إن الطفل يولد على الفطرة السليمة، ولكنه إذا نشأ في وسط لا يساعده على تكوين اتجاه الصدق والتدريب عليه يسهل عليه الكذب خصوصا إذا كان يتمتع بالقدرة الكلامية واللباقة اللسانية، وعلى هذا الأساس فإن الكذب صفة أو سلوك مكتسب وليس صفة فطرية أو سلوكا مورثا، [٥٢] فيجدر بكل مرب ومسؤول ألا يكذب على أطفاله بحجة إسكاتهم من بكاء أو ترغيبهم في أمر أو تسكيتهم من غضب، وبعض الأطفال يتعلم الرياء بسبب المربي الذي يتظاهر أمام الناس بحال من الصلاح أو الخلق أو الغنى أو غيرها ثم يكون حاله خلاف ذلك بين أسرته، فإنهم إن فعلوا ذلك عودوهم عن طريق الإيحاء والمحاكاة والقدوة السيئة على أقبح العادات، وأرذل الأخلاق ألا وهي رذيلة الكذب [٥٣] فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة " [٥٤].

٥ - الأساس الخامس: (حفظ الأسرار):

إن تربية الطفل على خلق حفظ الأسرار يسهم بتشكيل إرادته وصقلها على الفاعلية والايجابية، " فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه، قال: " أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٢) كتاب العربي، مرآة العقل العربي، الطفل العربي والمستقبل. (د.ط) ، مجلةالعربي: الكويت، ١٩٨٩، ٥٣-٥٤.

(٥٣) (علوان، ٢٠٠٢، ١٧٤/١)

(٥٤) (المسند، باقي مسند المكثرين، رقم الحديث (٩٥٢٦))

لحاجة قالت ما حاجته قلت إنها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت " (٥٥).

٦ - الأساس السادس (التواضع والعفو):

الأخلاق الإسلامية شملت كل مناحي الحياة، وما من خلق إلا ويسهم في بناء المجتمع في جانب من جوانب الحياة، فإذا تمسك الأفراد والمجتمع بأخلاق الإسلام أصبح قويا تسوده الأخوة، وخلق العفو والتواضع والتسامح هي من هذه الركائز التي يجب تربية النشء المسلم عليها وذلك من اجل أن يعتمد عليها حتى ينتصر بها على أهوائه ونزواته وتنمو فيه نوازع الرحمة والخير والصفح والمغفرة (٥٦). قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٩).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (لقمان: ١٨ – ١٩).

وقال تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ (الأعراف: ١٤٦).

---

(٥٥) (صحيح مسلم، ج٤، ١٩٢٩، رقم الحديث" ٢٤٨٢ ")

(٥٦) الطويل، توفيق، الفلسفة الخلقية. (ط١) ، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٦٧، ص٨٤.

٧ - الأساس السابع (الصبر):

جاء الخطاب القرآني لجميع الخلق يرشدهم إلى الاعتصام والتمسك بخلق الصبر لما له من فضائل في دفع الشر ومنافع في استدراج الخير في العاجل والآجل. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٣). لذلك يجب على ولي الطفل (المربي) استخدام كل الوسائل التربوية المناسبة لتشكيل إرادة الطفل وتعويده على خلق الصبر؛ وذلك لأن من تعود على هذا الخلق جمع الخير كله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم " إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " (٥٧).

ثالثاً: الآثار التربوية للبناء الأخلاقي

الهدف الأساسي في التربية الإسلامية هو التربية الخلقية والتي تسعى إلى تكوين رجال كريمي الأخلاق، أقوياء العزيمة، مهذبين في أقوالهم وأفعالهم نبلاء في تصرفاتهم، وخلقهم، وديدنهم الحكمة والكمال والأدب والإخلاص والطهارة (٥٨).

ويمكن بيان الآثار التربوية للبناء الأخلاقي على شخصية الطفل من خلال التالي: (٥٩):

---

(٥٧) (صحيح البخاري، ج٢، ٥٣٤، رقم الحديث (١٤٠٠))

(٥٨) الأبراشي، محمد عطية، التربية الإسلامية وفلاسفتها. ط٢، مطبعة يحي الحلبي: القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٣.

(٥٩) فينكس، فيليب، فلسفة التربية. (د. ط) ، (ترجمة محمد لبيب النجيحي) ، دار النهضة العربية: (د. م. ن)، ١٩٦٥، ص٩٩٣.

١ -تنمية الأسلوب الأخلاقي عند الطفل للحكم على الأفعال وتقدير ما يجب على الفرد عمله، وتمييز ذلك كله من جهة النظر القائمة على التذوق والجمال، والناحية القانونية، ومن وجهة النظر القائمة على الفطنة والبصيرة.

٢ -تنمية اعتقاد الطفل بالمبادئ الأساسية والمثل والقيم، كركيزة أو دعامة نهائية للأحكام والقرارات.

٣ -تشجيع الطفل على الوصول إلى التلقائية في التأمل الذاتي وضبط النفس والحرية الروحية.

٤ -مساعدة الطفل على إبراز الأخلاق الفطرية على هيئة سلوك يمارسه في المجتمع.

٥ -الثبات على الأخلاق الحميدة والابتعاد عن الرذائل.

٦ -القبول الاجتماعي.

بلغت عناية الإسلام بالطفل عندما تحدث عن قيمة وجوده في الحياة، وحقوقه في مختلف مراحله العمرية، فأوجب له حقوقا مادية وأدبية تسبق مولده، بإنشاء أسرة محضنها المودة والرحمة، لأبوين كريمين ونسب معروف يضمن له القبول الإجتماعي، ويدعم وجوده في الحياة والمجتمع، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾. (الروم: ٢١).

المطلب الرابع: حق الطفل في التربية الاجتماعية

يقضي الإنسان حياته كلها في وسط اجتماعي ولا يمكنه أن يستغني عن الخدمات المادية والمعنوية التي يقدمها له الآخرون و لا بد من احترام الناس ومعاملتهم

بالحسنى ليتم التعاون فيما بينهم، ولا يستطيع الفرد أن يتكيف مع المجتمع ويحصل على التقدير والاحترام فيه و ما لم يتقبل آراء مجتمعه ومفاهيمه ونظرته إلى الحياة والوجود و ولا يبقى المجتمع محافظا على شخصيته وخصائصه وثقافته ما لم يطبع أفراده عليها [٦٠]. لذلك من حقوق الأبناء على الآباء حق التربية الاجتماعية. ويمكن بيان معطيات هذا الحق من خلال التالي:

أولا: وسائل وأساليب البناء الاجتماعي

الفرد عضو في مجتمع، ولا يجد ذاته واقعيا إلا في أحضانه، فهو مهما بلغ من العبقرية والإنجاز والإبداع لا يستغني عن مجتمعة، الذي سيندمج فيه اندماجا كليا في المستقبل القريب، لذلك فإن التربية معنية بتأهيل الطفل. للاندماج والتفاعل الموضوعي مع مجتمعه [٦١]، والواقع أن الطفل ينضم إلى المجتمع الذي يعيش فيه عن طريق عملية يمكن أن نسميها بالمجتمعية وهذه العملية ذات خطوات ومراحل عديدة ومتعاقبة، بمقتضاها يتم تكيف الطفل لمجموعة كبيرة من المكونات الواقعة في نطاق مجتمعه الكبير[٦٢]، لذلك على ولي الطفل (المربي) أن يراعي المراحل والأساليب التالية في عملية تكييف الطفل مع المجتمع الكبير الذي ينخرط فيه:

المرحلة الأولى: العلم بشروط التنشئة الاجتماعية:

هناك ثلاثة شروط أساسية للتنشئة الاجتماعية يجب على ولي الطفل (المربي) أن يكون على علم بها حتى تسهل عليه عملية التربية الاجتماعية المنشودة، ويمكن إجمال هذه الشروط بالتالي: **(٦٣)**.

---

(٦٠) عوض، عباس محمود في علم النفس الاجتماعي. ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص٢١.

(٦١) (الأسمر، ١٩٩٧ م، ٢١٨)

(٦٢) أسعد، يوسف ميخائيل، رعاية الطفولة. ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٧.

(٦٣) نمر، عصام وزميلة. (١٩٩٠) . الطفل والأسرة والمجتمع. ط٢، دار الفكر: عمان، ١٩٩٠، ٤٣- ٤٥.

١ - المجتمع القائم:

المجتمع الذي يولد فيه الطفل، هو مجتمع كائن وموجود قبل ولادته، ومعد كمادة جديدة لوافد جديد إلى العالم فهو بذلك يشكل مجتمعا لا إراديا أو قهريا بالنسبة للطفل ومع ذلك فلا يمكن أن تتم التنشئة الاجتماعية بغياب معايير وقيم المجتمع.

٢ - الوراثة البيولوجية للفرد:

للوراثة البيولوجية دور كبير في عملية التنشئة الاجتماعية، وتؤثر هذه الوراثة في التنشئة الاجتماعية إيجابا أو سلبا، فعلى سبيل المثال، تتوقف تنشئة الطفل الاجتماعية على الذاكرة واستيعاب القيم الاجتماعية. فإذا كان الفرد يعاني من قصور في نمو الخلايا الدماغية المسؤولة عن الذاكرة. فإنه ربما لا يستطيع أن ينمي المستوى اللازم للتذكر.

٣ - الطبيعة الإنسانية:

إن ما يميز الطبيعة الإنسانية هو السمات البسيطة والسمات المعقدة. فالسمات البسيطة من مثل: الحب، والكراهة، والطموح، والصواب، والخطأ والشرف والشجاعة، وأما السمات المعقدة من مثل: الكبرياء، والخجل، والقسوة، والحسد. لذلك فعلى ولي الطفل (المربي) أن يكون على دراية بنوعي سمات الطبيعة الإنسانية البسيطة والمعقدة: حتى تحقق عملية التنشئة الاجتماعية أهدافها.

المرحلة الثانية: العلم بأهداف التنشئة الاجتماعية:

الأصل في التربية الاجتماعية الحقة أن تعد الفرد للحياة في مجتمعه بما له وما فيه من قواعد ونظم وتقاليد وأن تمكنه من أن يتكيف مع مجتمعه في إطار هذه القواعد حتى يعمل معهم ويكون عضوا منتجا في البيئة الاجتماعية [٦٤]، لذلك على ولي الطفل

(٦٤) القرشي، باكر شريف، النظام التربوي في الإسلام. (د. ط) . دار المعارف للمطبوعات: بيروت، ١٩٧٩، ص٤٣.

(المربي) أن يعلم بأهداف عملية التنشئة الاجتماعية، الأمر الذي يقلل الفاقد الزمني والجهدي ويمكن إجمال أهداف التنشئة الاجتماعية بالتالي: [٦٥].

- التكيف والتآلف مع الآخرين.
- الاستقلال الذاتي والاعتماد على النفس.
- النجاح وتحقيق الذات.
- تكوين القيم الروحية والوجدانية والخلقية.

المرحلة الثالثة: استخدام الوسائل والأساليب التربوية المناسبة:

مرحلة العلم بشروط التنشئة الاجتماعية وأهدافها يجب أن يعضده مرحلة استخدام الوسائل والأساليب التربوية المناسبة، ويمكن بيان بعض وسائل وأساليب البناء الاجتماعي بالتالي [٦٦]:

- السماح للطفل بممارسة رغباته الفردية بالاختيار الحر للأشياء، وعدم إجباره أو الضغط علية ليتبنى سلوكاً آخر.
- مساعدة الطفل في اكتشاف ومراجعة البدائل المتعددة التي قد تتوفر لاختياره.
- مساعدة الطفل في موازنة البدائل السلوكية المتوفرة والتأمل في ماهيتها وخصائصها ونتائجها.
- تشجيع الطفل على تمييز الأشياء وأنواع السلوك التي تجسد لديه قيمة كبيرة أو أهمية خاصة لرغباته وميوله واستقلاله.

---

(٦٥) شحادة، كليمنص، وآخرون، التربية الصحية الاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال. ط١، دار الفرقان: عمان، ١٩٨٦، ص١٠٥.

(٦٦) محمود، إبراهيم وجيه، علم النفس والطفولة. ط١، دار مكتبة الفكر: طرابلس، ١٩٧٥، ١٤١ – ١٤٦.

- توفير فرص بناءة للطفل لممارسة رغباته وقراراته في الاختيار أمام أقرانه وأفراد الأسرة والأقرباء، لزرع وتنمية الثقة بنفسه وبناء ذاته المستقرة الواثقة.

- تشجيع الطفل للاستمرار في ممارسة اختياره وعدم التناقض في ذلك في موقف آخر.

- مساعدة الطفل في مراجعة وتفحص قيمة أو صلاحية أنواع السلوك المتكررة التي يلاحظها في حياته.

ثانياً: أسس البناء الاجتماعي

التربية الإسلامية تعطي الجانب الاجتماعي أهميته وضرورته في تشكيل شخصية الطفل المسلم وتنميته اجتماعيا وجعله إنسانا عابدا لله تعالى عن طريق غرس الفضائل الاجتماعية فيه وتدريبه على المعاملات الاجتماعية (٦٧)، وتعتمد تربية الطفل وتنشئته اجتماعيا على مجموعة من الأسس، يمكن إجمال بعضها بالتالي:

الأساس الأول: تنمية روح المحبة للخير والكره للشر:

قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ ﴾ (الحجرات: ٧) لذلك فعلى ولي الطفل (المربي) أن يدرب الطفل على وسائل وأساليب السعي إلى الخير وأساليب الوقوف أمام الشر عن حب ورغبة، قال صلى الله علية وسلم: " إن الملائكة وأهل السماء والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " (٦٨).و يمكن تنمية هذا الأساس منذ الولادة بتلبية وإشباع حق الطفل بالمودة والرحمة والمعاملة الطيبة، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ـ قال: "قبل رسول الله صلى الله عليه و

(٦٧) النجيحي، محمد لبيب، الأسس الاجتماعية للتربية. ط٧، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ١٩٧٨، ٨٢.

(٦٨) (سنن الترمذي، ج٥، ٤٩، (٢٦٨٥))

سلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنّ لي عشرةً من الولدِ ما قبلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم" (٦٩).

الأساس الثاني: تنمية روح الأخوة الإنسانية:

يجب أن يغرس في نفس الطفل منذ صغره أن إنسانيته تقتضي أن ينظر إلى الناس كما ينظر إلى نفسه، لأن الآخرين أناس مثله لهم حق الحياة وعليه التزامات ومسؤوليات كما عليهم، ولا فرق بين جنس وجنس وبين لون ولون آخر، بل كلهم سواسية من حيث أصل الخلق لا فضل لأحد على آخر (٧٠)، قال –صلى الله علية وسلم – " الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى (٧١) وقال الإمام الغزالي: " إن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين، وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياسا بحق النكاح فكذا عقد الأخوة، فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب والعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء (٧٢)، ويبدأ غرس هذه الصفة منذ الولادة بإعطاء الأولاد حقهم في المساواة في المعاملة بينهم فالإسلام يأمر بالمساواة بين الأولاد في جميع الحقوق، فلا يجوز إيثار بعضهم على بعض لما يولده ذلك من روح الحقد والحسد والشر في نفوسهم وما ينزعه من عواطف الحب والحنان والتعاون والمودة فيما بينهم، هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من أصابة بالعقد والأمراض النفسية التي تعرضهم للانحراف والتشرد.

---

(٦٩) (صحيح مسلم، ص ١٨٠٩، رقم الحديث (٢٣١٨))

(٧٠) (يالجن، وزميله، علم النفس التربوي في الإسلام، ٣٦٣)

(٧١) (مسند الشهاب، ج١، ١٤٥، رقم الحديث، (١٩٥))

(٧٢) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين. ط١، دار الهادي للطباعة: بيروت، ١٩٩٢، ٢/٢٥١)

الأساس الثالث: تنمية الوعي بأهمية وحدة الحياة الاجتماعية:

يجب تكوين وعي عند الطفل بأن المصالح العامة مشتركة بين أفراد المجتمع وكذلك الخسائر. فإن غنى الأفراد إنما هو غنى لأفراد هذا المجتمع بشكل من الأشكال وفقرهم فقر لهم جميعا، وهذا يقتضي أن يشجع الأفراد بعضهم بعضا لتنمية إمكانياتهم وقدراتهم المادية والمعنوية بدلا من أن يحسد بعضهم بعضا ويعمل ليحول دون بلوغ جاره أو صديقه إلى أهدافه المادية أو الأدبية المعنوية [٧٣] قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)

وقال – صلى الله علية وسلم -: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " [٧٤]، لذلك يجب تنمية وعي الطفل بأهمية وحدة الحياة الاجتماعية لأنة " لا يعيش الأفراد في المجتمع منعزلين متباعدين منفردين، ولكنهم يرتبطون بعلاقات وروابط لا حصر لها تنشأ من طبيعة اجتماعهم ومن تفاعلهم ومن احتكاك بعضهم بالبعض الآخر " [٧٥].

---

(٧٣) (يالجن، علم النفس التربوي في الإسلام، ٣٦٩)

(٧٤) (صحيح البخاري، ج٢، ٨٨٢، رقم الحديث، (٢٣٦١))

(٧٥) (الخشاب، ١٩٦٧م، ٢٠٠)

الأساس الرابع: تعويد الطفل على التزام الآداب الاجتماعية العامة:

من الأسس التي وضعها الإسلام في تربية الأولاد اجتماعيا تعويدهم منذ نشأتهم على الآداب الاجتماعية العامة، من مثل آداب الحديث والسلام وآداب السير وآداب الطعام والشراب، وآداب الجلوس وغيرها من الآداب الاجتماعية، قال – صلى الله علية وسلم: " من عاد مريضا بكرا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة " (٧٦) وقال – صلى الله علية وسلم: " أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني " (٧٧) وقال –صلى الله عليه وسلم: " يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك " (٧٨) وقال –صلى الله عليه وسلم: " لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم " (٧٩).

الأساس الخامس: تنمية شخصية الطفل على الرفق والتسامح:

يجب تربية الطفل على أن مظاهر التربية الاجتماعية التي يتبناها الإسلام ودعا أتباعه إلى تمثلها الرفق والتسامح، لأنه لا شيء كالأخلاق يؤثر في الآخرين، فالمعاملة الحسنة والخلق الكريم يجذب الإنسان الآخرين إليه ويؤثر في نفوسهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(آل عمران: ١٥٩)، قال – صلى الله عليه وسلم: "وإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه". (٨٠)

---

(٧٦) (مسند احمد بن حنبل، ج١، ١٢١، رقم الحديث، (٩٧٨))

(٧٧) (صحيح البخاري، ج٥، ٢١٣٩، رقم الحديث، (٥٣٢٥))

(٧٨) (صحيح البخاري، ج٥، ٢٠٦٥، رقم الحديث، (٥٠٦١))

(٧٩) (سنن الترمذي، ٢٦٨، رقم الحديث (١٨٨٥))

(٨٠) (صحيح مسلم، ج٤، ٢٠٠٤، رقم الحديث (٢٥٩٤))

الأساس السادس: تربية الطفل على تجنب الكذب والنفاق:

يجب تربية الطفل على أن النفاق آفة اجتماعية خطيرة تنخر في جسم المجتمع فتؤدي به إلى الهلاك، ولذلك لعن الله المنافقين في كتابه الكريم ووعدهم نار جهنم خالدين فيها [٨١]، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ (التوبة: ٦٨) ويجب تربية الطفل - كذلك – على تجنب أمارات النفاق، قال – صلى الله علية وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان " [٨٢]

ثالثاً: الآثار التربوية للبناء الاجتماعي

تهدف التربية الإسلامية إلى إثراء خبرات الأطفال وإغنائها بالتجربة المنظمة، وذلك بالعمل على تحقيق نمو أفضل لإمكانات الطفل في المجالات الجسمية والعقلية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية لتمكينه من مواكبة الأدوار التي تترتب على نموه المتكامل ليصبح عضوا فاعلا في المجتمع [٨٣]، ويمكن بيان الآثار التربوية للبناء الاجتماعي على شخصية الطفل من خلال التالي:

- تنمية فهم الطفل للبيئة المحلية فهما صحيحا بحيث يلم بمقوماتها وإمكانياتها وما فيها من مؤسسات اجتماعية ويتعرف على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

- معرفة الطفل بالعلاقات التي تربط أفراد أسرته وواجباته نحوها من حب واحترام وبذل المعونة وصلة الرحم.

---

(٨١) (اسكندر، ١٩٦٠ م، ٥٧)

(٨٢) (صحيح مسلم، ج١، ٧٩، رقم الحديث (٥٩)) .

(٨٣) الشيباني، عمر محمد التو مي، دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية. ط١، دار الحكمة: طرابلس، ١٩٩٢، ٢٩٨ – ٣٠٣.

- معرفة الطفل بأنماط السلوك الصالحة والاتجاهات السليمة، كأداء الواجب، وتحمل المسؤولية والتعاون مع الآخرين في شتى شؤون الحياة وأفكار الذات والولاء للجماعة، والمشاركة في خدمتها، واحترام أراء وملكية الآخرين.

- تنمية قدرة الطفل على العمل مع الآخرين.

- تنشئة الطفل طبقا لمعايير المجتمع، فهي تعطيه اللغة وحسن التصرف في المواقف الاجتماعية، وتعده للمستقبل القريب والبعيد وتزوده بالمرونة لمواجهة احتمالات التغير الاجتماعي.

- تنمية شخصية الطفل على: المحبة والوئام والتقبل الاجتماعي والخضوع لنظام المجتمع(٨٤).

المطلب الخامس: حق الطفل في التربية الجسدية

لقد حث الفقه الإسلامي المسلمين على الاعتناء بأجسامهم، لتنمو نمواً صحيا سليما قويا، لأن المؤمن القوي في نظر الفقه الإسلامي خير من المؤمن الضعيف حيث أن الإنسان القوي المتمتع بجسم وعقل مفكر وأخلاق حميدة، ونفس راضية، أقدر على الدفاع عن دينه والذود عن وطنه ومجتمعه وأمته، من الإنسان الضعيف ولقد بين لنا الله تعالى فضل القوة الحكيمة التي تنبع عن إيمان قوي وتقوى ورحمة (٨٥) قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾.(الفتح: ٢٩). وبذلك عني الفقه الإسلامي بالتربية الجسمية للطفل المسلم وأوضح قيمة المسلم السليم البنية

(٨٤) حواشين، زيدان نجيب وآخرون، اتجاهات حديثة في تربية الطفل.(د. ط) ، دار الفكر: عمان، ١٩٨٩، ٧٩.

(٨٥) الجقندي، عبد السلام، التربية المتكاملة للطفل المسلم في البيت والمدرسة. (د. ط) ، (د. د.ن): (د. م. ن) ، ١١٧.

كفرد قوي في المجتمع المسلم، فقوة الفرد الجسمية والروحية تتيح له فرصة القيام بالواجبات الدينية والتصدي للأعداء والنجاح في مضمار الحياة كعضو نافع قوي في المجتمع [٨٦]. ويمكن بيان معطيات هذا الحق من خلال التالي:

أولا: وسائل وأساليب البناء الجسدي

يتميز الفقه الإسلامي بالحرص على قوة جسم المسلم وسلامة بدنه، وتمتعه بالصحة والحيوية والنشاط، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" [٨٧] حتى يكون قادرا على تحمل مسؤوليات الدعوة إلى الله تعالى والقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٨٨]، ويمكن بيان وسائل وأساليب البناء الجسمي التي اعتمدها الفقه الإسلامي من خلال النقاط والفروع التالية: -

أ) أهداف التربية الجسدية

يهدف الفقه الإسلامي من وراء التربية الجسمية إلى تحقيق الأمور التالية [٨٩]:

١ - عون الإنسان على ممارسة حياته: التربية الجسدية المعتمدة فقهيا تعين الإنسان على ممارسة الأداء الجيد لحياته على نحويحقق به ذاته ويشعر بالرضا والسعادة، حين يجد نفسه مؤثراً تأثيراً ايجابيا فيما حوله من الناس والأشياء، ومتأثرا كذلك بالعالم الذي يحيط به تأثيرا ايجابيا نافعا. إن الإنسان بغير الجسد الصحيح السليم لا يستطيع أن يؤثر ولا أن يتأثر بايجابيته ونفع لغيره وانتفاع به، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(٨٦) الجقندي، التربية المتكاملة للطفل المسلم في البيت والمدرسة، ١١٧.

(٨٧) (صحيح مسلم، كتاب القدر، ، رقم الحديث (٢٦٦٤))

(٨٨) (الحداد، كيف نربي أولادنا، ١٤٨)

(٨٩) محمود، عبد الحليم، التربية الجسدية الإسلامية، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣، ٢١-٢٨.

عليه وسلم قال " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [٩٠]، وقال –تعالى – ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦).

٢ – تحقيق الصحة النفسية والاجتماعية للإنسان: التربية الجسدية المعتمدة فقهيا ذات أثر بارز في تحقيق الصحة النفسية للإنسان؛ لأن الصحة النفسية تحتاج بالضرورة إلى صحة جسديه تحدث توازنا وتوائما بين أعضاء الجسد الإنساني ليؤدي وظائفه وهذا التوازن والتوائم والأداء الوظيفي هو سبب في الصحة النفسية، كما أن التربية الجسدية المعتمدة فقهيا تسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان، وكذلك التربية الجسدية الصحية للإنسان تمكنه من ممارسة حياته الاجتماعية بفاعلية راشدة ومؤثرة[٩١]. عن النعمان بن بشير قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [٩٢].

ب) أبعاد التربية الجسدية

تتمثل أبعاد التربية الجسدية في الفقه الإسلامي في الأبعاد الأربعة التالية التي يجب على المربي(الولي) مراعاتها في عملية التربية الجسدية، ويمكن بيانها على النحو التالي: [٩٣]

(٩٠) (سنن ابن ماجه، ٨٢، رقم الحديث (٢٢٥))

(٩١) المرزوقي، إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام. (د. ط) ، مؤسسة المجتمع: جدة، ١٩٩٧، ٣٧ –٤٤.

(٩٢) (صحيح مسلم، ٢٠٠٠، رقم الحديث (٢٥٨٦))

(٩٣) محمود، علي عبد الحليم، تربية الناشئ المسلم. ط٢. دار الوفاء، مصر، ١٩٦٢، ٢٨٧ – ٢٩٨.

البعد الأول: تربية حواس الإنسان :

تسعى التربية الجسدية في الفقه الإسلامي إلى تربية حواس الإنسان على المنهج المعتمد فقهيا فيما يجب أن تكون عليه هذه الحواس وما تؤديه من وظائف، لذلك فالفقه الإسلامي اهتم برعاية هذه الحواس واوجب المحافظة عليها صحيحة سليمة، وحرم إتلافها أو تعطيلها، بل قرر عقوبات على من تسبب في إتلاف حاسة من هذه الحواس، وحضر على هذه الحواس أن تقع فيما حرم الله عليها أن تقع فيه، فكل حاسة منها لها إطار تتحرك داخله تتأثر وتؤثر، ويحرم عليها أن تمتد إلى ما حرم الله عليها أن تراه أو تسمعه أو تشمه أو تتذوقه أو تلمسه أو تمشي في طريقه، قال – تعالى – ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

البعد الثاني: تربية أعضاء الجسد وتوظيفها :

تسعى التربية الجسدية إلى تربية أعضاء الجسد وتوظيفها توظيفا فاعلا، وذلك من خلال :

توفير البيئة الصالحة لأعضاء الجسد، وهذه البيئة تتمثل في المكان الملائم والظروف الملائمة التي يعيش فيها الإنسان، من مثل: النظافة، والنظام، والدفء أو البرودة، والألوان والأصوات، والمشمومات والمذوقات، والملموسات، قال -صلى الله عليه وسلم - "إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"[٩٤]، مما يكون له ابلغ الأثر في تدريب أعضاء الجسد على النحو الصحيح والممارسة الصحيحة لوظائفها في الحياة.

---

(٩٤) (سنن الترمذي، ١٠٤، رقم الحديث (٢٧٩٩))

مقاومة الأسباب والعوامل التي تؤثر سلبا على هذه الأعضاء أو تعوقها عن أداء وظائفها وهذه الأسباب والعوامل كثيرة، مثل: الأمراض والتشوهات والقصور، وكل ما من شأنه أن يضعف عضوا من أعضاء الجسد أو يعوقه عن أداء وظيفته. قال رسول –عليه الصلاة والسلام " إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها " (٩٥)

البعد الثالث: تربية المهارات الجسدية:

التربية الجسدية في الفقه الإسلامي تأخذ باعتبارها تربية مهارات الجسد اليدوية وغير اليدوية؛ لأن ذلك من صميم عملها وجليله وأكثره أهمية في تربية الإنسان وتنمية قدراته(٩٦)تكوين الفرد الصحيح جسميًّا وبدنيًّا، الذي يستطيع القيام بدوره وواجبه في عمارة الأرض واستثمار خيراتها، والقيام بأعباء الاستخلاف في الأرض ومهامه، التي جعله الله خليفته فيها؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (٩٧)؛ ولهذا شجع الإسلام على أمور تقوي الجسم: كالرمي، والفروسية، والسباحة، وكان الصحابة يتبارَوْن ويتمرنون على رمي النبل، وصارع الرسولُ صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد فصرعه صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك سببًا في إسلامه.

(٩٥) (مسند أحمد بن حنبل، ١٧٨، رقم الحديث (١٥٣٩))

(٩٦) الجمالي، محمد فاضل، تربية الإنسان الجديد، ط١، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ١٩٦٧، ٦٤.

(٩٧) (صحيح مسلم، كتاب القدر، ، رقم الحديث (٢٦٦٤))

البعد الرابع: تربية قوة الجسد:

يقرر الفقه الإسلامي أن تربية الجسد وتقويته واجب شرعي على الإنسان وعلى كل من يسهم في تربية جسد الإنسان؛ لكي يتمكن من عبادة الله تعالى والقيام بما أوجب عليه من واجبات تحتاج إلي قوة الجسد، ويقرر الفقه الإسلامي ـ كذلك ـ أن تقوية الجسد تقوم على مده بأسباب القوة من غذاء وعمل، قال –تعالى - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣)، ومنعه من أسباب الضعف كالمرض والكسل، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقول" اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم" [٩٨]، فإنها تتناول تدريبه وتحريك عضلاته وأعضائه من خلال الرياضة البدنية [٩٩]، فعن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها" [١٠٠].

ج) منهج الفقه الإسلامي في بناء جسد الإنسان

يقوم المنهج الفقهي في بناء جسد الإنسان على مجموعة من الحقائق والمنطلقات يمكن إجمالها على النحو التالي: [١٠١]

---

(٩٨) (صحيح مسلم، ٢٠٨٠، رقم الحديث (٢٧٠٦))

(٩٩) إسماعيل، محمد عماد الدين، كيف نربي أطفالنا.ط٢، دار النهضة العربية:القاهرة، ١٩٧٤، ٧٤.

(١٠٠) (صحيح مسلم، ١٤٩٢، رقم الحديث (١٨٧٠))

(١٠١) محمود، التربية الجسدية الإسلامية، ٣٢ –٣٥.

١ - الله تبارك وتعالى هو خالق الإنسان:

يقوم المنهج الفقهي في بناء جسد الإنسان على أن الله تبارك وتعالى هو خالق الإنسان، ويترتب على هذه الحقيقة أن يؤمن الإنسان بأن الله تعالى أدرى بهذا الجسد وبما يصلحه وما يفسده أو يعطل قواه قال –تعالى - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣ ﴾ (فاطر:٣)؛ فإذا أمر الله تعالى بشيء يخص هذا الجسد فإن على الإنسان العاقل أن يستجيب لأمر الله دون تردد؛ لان الله هو خالق هذا الجسد العليم به الخبير بأسراره وما فيه من أجهزه وجوارح وحواس. وكذلك إذا نهى الله عن شيء له صلة بالجسد في مطعمه أو مشربه أو ملبسه أو مسكنه أو منكحه أو قوله أو عمله فعلى الإنسان أن ينتهي عما نهاه الله عنه، قال –تعالى - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ (المائدة: ٩٠).

٢ - للإنسان طبيعة فطره الله عليها؛ لها حقوق ومطالب:

يحترم الفقه الإسلامي طبيعة الإنسان ويعترف بها، وذلك لأن هذه الطبيعة هي فطرة فطر الله تعالى الناس عليها، لذلك فالفقه الإسلامي يسمح لهذه الفطرة بالتعبير عن رغباتها وشهواتها في الإطار الصحيح الذي لا يجلب لها ضررا في دينها أو دنياها بل يضمن لها الصحة والسلامة. إن منهج الفقه الإسلامي في بناء جسد الإنسان هو منهج واقعي يعترف بحاجات الجسد وينظم الحصول عليها ويعرف قصور الإنسان وتقصيره، ويتيح له باب الاستغفار والتوبة إلى أوسع مدى. عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني

أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (١٠٢)

٣ -أعضاء الجسد يجب أن تتجنب ما حرم الله تعالى:

وجه الفقه الإسلامي في بناء جسد الإنسان إلى الامتناع عن كل ما حرم الله تعالى، وطالب أعضاء الجسد مجتمعة في صورة الجسد، ومنفصلة عضوا عضوا إلى ممارسة أعمال وأخلاق وسلوكيات تكون في ممارستها المصلحة وفي تركها المفسدة، فما من فضيلة إلا وأمر الله بممارستها والتمسك بها، وما من رذيلة إلا نهى الله عن الاقتراب منها.

٤ -تحريم إفناء الجسد أو إفساده:

حرم الفقه الإسلامي هدم الجسد أو إفناءه أو إفساده، سواء أكان هذا الإفناء ماديا أو معنويا، سريعا أو بطيئا؛ لذلك حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق وحرم الانتحار قال -تعالى- ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وبيّن أن أسوأ ما يلقى الإنسان به ربه هو سفك دم حرام، وجعل عقوبة الإفساد لأي عضو من أعضاء جسد الإنسان قصاصا من نفس العضو المماثل فإن تعذر التماثل في القصاص حلّ محله غرامة مالية تناسب مكانة العضو الذي أفسد، قال -تعالى- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة: ٤٥).

---

(١٠٢) (صحيح البخاري، ج٥، ١٩٤٩، رقم الحديث(٤٧٧٦))

٥ - توظيف الجسد في إعمار الأرض:

يؤكد الفقه الإسلامي أن الجسد القوي يجب أن يوظف في الدنيا وفق سنن الله تعالى في خلقه، وألا تغره قوته، ولا تطغيه قدرته؛ لأنه على الرغم من ذلك كله ضعيف. قال -تعالى -: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء: ٢٨) ذلك من صميم منهج الفقه الإسلامي في بناء جسد الإنسان للدنيا والآخرة.[١٠٣]

ثانياً: أسس البناء الجسدي

اهتم الفقه الإسلامي بتربية الجسد كله: نفسيا وعقليا، واجتماعيا وخلقيا وأوجب على الإنسان المسلم أن يحافظ على جسمه قويا خاليا من الأمراض سليما معافى، وأوجب كذلك على الوالي (المربى) مسؤولية تربية الطفل جسديا، وذلك لأن الطفل المتعب يكون عصبيا سريع التهيج، والطفل السيئ التغذية تعوزه الطاقة اللازمة للتحصيل. كما أن الطفل الذي يكون مستوى نموه الجسدي أقل من مستوى أقرانه قد يشعر بالخجل وعدم الاطمئنان.

ويمكن بيان أسس البناء الجسدي من خلال التالي:

الأساس الأول: تنظيم الطعام والشراب:

اعترف الفقه الإسلامي بحاجات الجسم الإنساني من مأكل ومشرب ودعا إلى تنظيم ذلك حتى يتحقق ما فيه مصلحة هذا الجسد بخاصة والإنسان بعامة قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١). فالآية الكريمة تشير إلى

(١٠٣) سويد، محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج من حياة السلف الصالح. (ط ٢)، مكتبة المنار الإسلامية: بيروت، ١٩٨٨، ٩٧-١٠٩.

أن " البدن لا بد له من ملاقاة أشياء ضرورية ينبغي تدبيرها وتعاهدها لحفظ صحة البدن، ويأخذ القدر الأصلح من كل منها، وهي: الأكل والشراب". (١٠٤).

الأساس الثاني: النظافة:

يدعو الفقه الإسلامي إلى طهارة الجسد ويربي الإنسان على ذلك، ففي الطهارة محافظة على الجسد حتى يكون قادرا على أداء العبادات أولا وعلى العمل والإنتاج ثانيا، ويطلب الفقه الإسلامي من المسلم أن تكون ثيابه نظيفة جميلة وأباح للإنسان اختيار ما يناسبه من الثياب بشرط أن لا يتعدى الشروط المقررة فقهيا، (١٠٥) قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

الأساس الثالث: الوقاية من الأمراض:

يوجب الإسلام على الإنسان المحافظة على جسده ووقايته من الأمراض، فكل مسلم مأمور أن يتداوى، ويسعى إلى الشفاء بكل ما يمتلك من قدرة على ذلك، قال – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام "(١٠٦). هكذا يعمل الفقه الإسلامي على تربية الأطفال جسميا عن طريق الرعاية الصحية على أساس النظافة والوقاية من المرض والتداوي والعلاج، حتى يستطيع الإنسان عن طريق جسمه أن يتقبل التربية التي ينمو بها عقله ويتكامل بها كيانه الإنساني.(١٠٧)

---

(١٠٤) الخطيب، هشام، إبراهيم، الوجيز في الطب الإسلامي. ط١، دار الأرقم: عمان، ١٩٨٥، ٧٧.
فيليب، فينكس، التربية والصالح العالم. (د. ط) ، (ترجمة يوسف خليل ورفيقه) . مركز الشرق الأوسط: القاهرة، ١٩٦٥، ١٧٧.

(١٠٦) (سنن أبو داوود، ج٢، ٤٠٠، رقم الحديث، (٣٨٧٤))

(١٠٧) (فيليب، التربية والصالح العالم، ١٧٦)

الأساس الرابع: المحافظة على النفس التربية الأمنية:

يوجب الفقه الإسلامي المحافظة على الجسم وعدم التعرض إلى التهلكة، وصيانة النفس ونفس الغير ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ولم يجعل الفقه الإسلامي للإنسان الحق في سلب الحياة التي لا يد له في إيجادها، ووضع الأطر والضوابط لحماية الإنسان نفسه وحماية الآخرين، وكون اتجاهات نحو السلامة والإنسان.[١٠٨].

ثالثاً: الآثار التربوية للبناء الجسدي

إن الشخصية لن تنسجم في نموها إلا إذا كان الجسم قويا صحيحا، ومن هنا كان من حقوق الطفل على والديه حق التربية الجسدية، ويمكن بيان الآثار التربوية للبناء الجسدي على شخصية الطفل من خلال التالي: [١٠٩].

١ - توجيه نمو الطفل تجاه تحصيل الصحة والقوه، ومقاومة الأمراض.

٢ - تنمية الوظائف الفكرية عند الطفل، فالعناية بالجسد وتحسين صحته ونموه يساعد في تنشيط العملية الفكرية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجسد والنشاط الفكري.

٣ - تحسين التكيف الاجتماعي عند الطفل عن طريق تنمية العادات الاجتماعية التكيفية، كالتعامل مع الآخرين وتقبلهم أصدقاء كانوا أم خصوما.

٤ - تحقيق الجمال في الواقع والشعور عند الطفل عن طريق تحسين الجمال الجسمي بالوصول إلى التناسب والرشاقة والمهارة الفنية.

٥ - تلبية حاجات الطفل الحركية والخلقية. فالتدرب على التعب وتقبل النجاح أو الفشل ينمي الصبر، والإيثار والشعور بروح الفريق.

---

(١٠٨) (سيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، ٢٨٣)

(١٠٩) (الحلبي، د. ت، ٨٠)

النتائج

أولاً: يكاد علماء التربية يتفقون على أن اعتبار الميلاد بداية مراحل الطفولة، ثم يتفقون على أن المراهقة حد لنهايتها، كما أن علماء التربية والنفس يكادون يتفقون على انتهاء الطفولة بالبلوغ، وعلى أن الرشد مرحلة تالية تختلف عن مرحلة البلوغ.

ثانياً: إن الطفولة هي تلك الفترة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا مما يحفظ حياته، ففيها يتمرن ويتعلم للفترة التي تليها.

ثالثاً: إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المنضبط بالنص (القران الكريم، والسنة) مقررة من رب العباد، الذي لا يضل ولا ينسى، ويعلم ما تصلح به النفوس ويستقيم بها حالها، ولهذا جاءت أحكام الفقه الإسلامي عظيمة في مضمونها، سامية في معالجتها لأحوال الطفولة، متخطية حدود الزمان والمكان، متسمة بالديمومة.

رابعاً: إن الناظر في الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للطفل يجد أنها تتصف بالعالمية، فهي حقوق مقررة للطفل المسلم وغير المسلم الذي يعيش في المجتمعات الإسلامية فهي حقوق مقرره للطفل أيا كانت عقيدته أو ديانته.

خامساً: إن الله عز وجل هو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها، ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان، والمحاولة والخطأ عادلة عدالة مطلقة. والله عز وجل واهب هذه الحقوق للأطفال جميعا مهما كان عرقه أو لونه ما دام يعيش في أكناف الدولة الإسلامية، من هنا كان احترام هذه الحقوق واجباً شرعياً لا يجوز الاعتداء عليها في أي زمان ومكان بأي حالٍ من الأحوال.

الخاتمة والتوصيـات

في ضوء نتائج الدراسة، فإن الباحثين يقدمون التوصيات التالية:

أولا: تحديد حقوق الطفل التي اقرها الدين الإسلامي وتشريعاته، ومراعاة إدخالها في إعلانات ومواثيق حقوق الطفل في المجتمعات العربية والإسلامية.

ثانيا: ضرورة الاهتمام بالنظام الاجتماعي للطفل أثناء اختيار الزوج لزوجته، وفي أثناء فترة الحمل، والرضاعة، وإحاطته بالعناية والرعاية لإنمائه وتربيته، وفقا لفطرته وليس وفقا للإرث الاجتماعي الذي يقرره الكبار في المجتمع.

ثالثا: توعية أفراد المجتمع بحقوق الطفل التي اقرها الدين الإسلامي، والعمل على تطبيقها ورعاية الطفل في ضوئها داخل المؤسسات التربوية الاجتماعية.

رابعا: ضرورة تقديم المساعدات المادية للأطفال ووضع القوانين الخاصة بهم المستمدة من الفقه الإسلامي، وتربيتهم تربية مستقبلية تخدم حياتهم ومستقبلهم.

خامسا: التعامل مع الطفل بخصوصية، ومراعاة عالم الطفولة بأجوائه الخاصة.

سادسا: إدخال حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي في المناهج التعليمية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

[١] الأبراشي، محمد عطية، *التربية الإسلامية وفلاسفتها*. ط٢، مطبعة يحيى الحلبي: القاهرة، ١٩٦٩.

[٢] أسعد، يوسف ميخائيل، *رعاية الطفولة*. ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩.

[٣] إسماعيل، محمد عماد الدين، *كيف نربي أطفالنا*.ط٢، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٧٤.

[٤] الأسمر، احمد رجب، *فلسفة التربية الإسلامية انتماء وارتقاء*. ط١، دار الفرقان: عمان، ١٩٩٧.

[٥] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، (د.ط)، دار ابن كثير: دمشق، ١٩٩٣م.

[٦] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، *سنن الترمذي*، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ن).

[٧] الجقندي، عبد السلام، *التربية المتكاملة للطفل المسلم في البيت والمدرسة*. (د. ط)، (د. د.ن): (د. م. ن).

[٨] الجمالي، محمد فاضل، *تربية الإنسان الجديد*، ط١، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ١٩٦٧.

[٩] الحداد، محمد محمد، *كيف نربي أولادنا*، ط١، مكتبة مدبولي: القاهرة، ٢٠٠٢.

[١٠] حلبي، عبدالمجيد طعمه، *التربية الاسلامية للأولاد منهجا وهدفا واسلوبا*. (ط١)، دار المعرفة: بيروت، ٢٠٠١م.

[١١] ابن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل، *مسند الامام أحمد*.(د.ط.)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٩٩٣م.

[١٢] حواشين، زيدان نجيب وآخرون، *اتجاهات حديثة في تربية الطفل*.(د. ط)، دار الفكر: عمان، ١٩٨٩.

[١٣] الخشاب ، مصطفى، *علم الاجتماع ومدارسة*. (د. ط) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر: وزارة الثقافة، ١٩٦٧.

[١٤] خطار، يوسف، *التربية الإيمانية والنفسية للأولاد في ضوء علم النفس والشريعة الإسلامية*. ط١، دار التقوى: دمشق. دار الفقيه: الإمارات، ٢٠٠٣.

[١٥] الخطيب، هشام، إبراهيم، *الوجيز في الطب الإسلامي*. ط١، دار الأرقم: عمان، ١٩٨٥.

[١٦] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *المقدمة*. ط٣، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٠.

[١٧] ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، *سنن أبي داود*. (ط ١)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٩م.

[١٨] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩.

[١٩] سويد، محمد نور، *منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج من حياة السلف الصالح*. (ط ٢)، مكتبة المنار الإسلامية: بيروت، ١٩٨٨.

[٢٠] سويلم، رأفت فريد، *الإسلام وحقوق الطفل*، ط١، دار مجدين للطباعة والنشر: (د. م. ن)، ٢٠٠٣.

[٢١] سيد بكر، عبد الجواد، *فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف*، ط١ دار الفكر العربي (د. م. ن)، ١٩٨٠.

[٢٢] شحادة، كليمنص، وآخرون، *التربية الصحية الاجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال*. ط١، دار الفرقان: عمان، ١٩٨٦.

[٢٣] الشيباني، عمر محمد التو مي، *دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية*. ط١، دار الحكمة: طرابلس، ١٩٩٢.

[٢٤] صالح، عبد الرحمن، *مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها*. ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩١.

[٢٥] صالح، عبد الرحمن، *التربية العملية وأهدافها ومبادئها*. ط٢، دار النشر، عمان، ١٩٩٧.

[٢٦] الطويل، توفيق، *الفلسفة الخلقية*. (ط١)، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٦٧.

[٢٧] عبيدات، سليمان، *الطفولة في الإسلام*. ط٢، جمعية المطابع التعاونية: عمان.

[٢٨] العسقلاني ، ابن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق (عبد العزيز بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر: (د. م. ن).

[٢٩] العك، خالد عبد الرحمن، *تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة*. دار المعرفة: بيروت.

[٣٠] علوان، عبد الله، *تربية الأولاد في الإسلام*. (ط٣)، دار السلام: القاهرة.، ٢٠٠٢.

[٣١] عمر، أحمد عطا، *تربية الطفل في الإسلام*. ط١، دار الفكر: عمان، ٢٠٠٢.

[٣٢] عوض، عباس محمود، *علم النفس الاجتماعي*. ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠.

[٣٣] الغزالي، محمد، *إحياء علوم الدين*. ط١، دار الهادي للطباعة: بيروت، ١٩٩٢.

[٣٤] فيليب، فينكس، *التربية والصالح العالم*. (د. ط)، (ترجمة يوسف خليل ورفيقه). مركز الشرق الأوسط: القاهرة، ١٩٦٥.

[٣٥] فينكس، فيليب، *فلسفة التربية*. (د. ط)، (ترجمة محمد لبيب النجيحي)، دار النهضة العربية: (د. م. ن)، ١٩٦٥.

[٣٦] القرشي، باكر شريف، *النظام التربوي في الإسلام*. (د. ط). دار المعارف للمطبوعات: بيروت، ١٩٧٩.

[٣٧] قمبر، محمود، *التربية الإسلامية: مفاهيم، أهداف، أسس، طرائق، مؤسسات*. ط١، دار الثقافة: الدوحة، ١٩٨٩.

[٣٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد ونستعين*.(ط٢)، (تحقيق محمد حامد ألفقي)، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٧٣.

[٣٩] كتاب العربي، *مرآة العقل العربي، الطفل العربي والمستقبل*. (د. ط)، مجلةالعربي: الكويت، ١٩٨٩،

[٤٠] الماوردي، علي البصري، *أدب الدنيا والدين*. (د.ط.)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦.

[٤١] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*. (ط ١)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.

[٤٢] محمود، إبراهيم وجيه، *علم النفس والطفولة*. ط١، دار مكتبة الفكر: طرابلس، ١٩٧٥.

[٤٣] محمود، عبد الحليم، *التربية الجسدية الإسلامية*، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣.

[٤٤] محمود، علي عبد الحليم، *تربية الناشئ المسلم*. ط٢. دار الوفاء، مصر، ١٩٦٢.

[٤٥] المرزوقي، إبراهيم، *حقوق الإنسان في الإسلام*. (د. ط)، مؤسسة المجتمع: جدة، ١٩٩٧.

[٤٦] ابن مسفر، سالم بن سعيد. (د. ت. ن). *الإقناع في التربية الإسلامية*. (د. ط)، دار الأندلس الخضراء.

[٤٧] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*.(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، ١٩٥٥م.

[٤٨] ابن مسكوبة، *تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق*. (د.ط)، (تحقيق ابن الخطيب)، المطبعة المصرية ومكتبتها.

[٤٩] المصري، محمد أمين، *لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها*. (د.ط)، دار الفكر: (د. م. ن).

[٥٠] النجيحي، محمد لبيب، *الأسس الاجتماعية للتربية*. ط٧، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ١٩٧٨.

[٥١] النحلاوي، عبد الرحمن، *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البت والمدرسة والمجتمع*. ط٢، دار الفكر: دمشق، ١٩٨٣.

[٥٢] النحوي، عدنان، *التربية في الإسلام (النظرية والمنهج)*، ط١، دار النحوي، الرياض، ٢٠٠٠.

[٥٣] نمر، عصام وزميلة، *الطفل والأسرة والمجتمع*. ط٢، دار الفكر: عمان، ١٩٩٠.

[٥٤] النيسابوري، مسلم بن الحجاج الفشري. (د. ت. ن). *صحيح مسلم*. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). (د. ط). دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[٥٥] يالجن، مقداد، *علم النفس التربوي في الإسلام*. ط١، دار عالم الكتب: الرياض.

Child's Educational Rights in Islamic Jurisprudence: Means, foundations and implications

Abd'alra'ouf Ahmad Ayesh Bani Issa[1], Dr. Ibrahim abed alhaleem mahmoud abadeh[2], Dr. Naseer Ahmad al-Khawaldeh[3], and Dr. Adab Mubarak Salih AlSaoud[4]

1 Assistant professor, foundation of education, The World University of Islamic Sciences
2 Assistant Professor, In Islamic economic & banking department Faculty of shari'a and Islamic studies, Yarmouk University
3 In the department curriculum and lnstruction, in the university of Jordan
4 Lecturer, Educational Administration, The World University of Islamic Sciences

Abstract. This study aimed to detect child's educational rights in Islamic jurisprudence. The study used analytical descriptive method in order to devise these rights from Islamic sources. The study concluded that the child's education rights in Islamic jurisprudence are: religion education , devotional education , moral education, social education, and physical education .

The study also demonstrated the means of the application of these rights in Islamic jurisprudence, foundation, and its implications.

Researchers have presented a set of recommendations; the most important is the need to respect the child's rights that adopted by Islam, and the provision of them in complementary and holistic way.

Key words: child's Rights, Education, Islamic Jurisprudence.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ص ٧٤٩-٨٢٣، (ربيع ثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م)

التآليف في هجاء المصاحف "الرسم العثماني"
مواردها – مناهجها – أشهرها

د. عبد الحميد بن سالم الصاعدي
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – قسم القراءات

ملخص البحث. مادة هذا البحث تهدف لبيان موارد التآليف في هجاء المصاحف "الرسم العثماني" والتي لا تكاد تخرج –بعد الاستقراء– عن ثلاثة موارد: «المصاحف العثمانية العتيقة – والرواية عنها – والكتب المؤلفة منهما»، وبيان مناهجها ومسالك تأليفها التي تنحصر غالبًا في منهج الجمع والتتبع والتعليل.

ومهَّدتُ للموضوع بمقدِّمات أراها مهمة –ولهذا أطلتُ فيها قليلًا–، كقواعدِ الرسم وبعض خصائصه وفوائده ووجوب الالتزام به وعدم مخالفته نظرًا لما يتعرَّض له الرسم العثماني من حملة شرسة مطالبة بتغييره بزعم التخفيف على النشء، فينبغي توحيد الجهود وجمع الردود لتفنيد ودحض هذه الدعاوى القديمة والحديثة التي يكون الباعث على إثارتها أحيانًا نوازع عقدية تهدف للنيل من ثقة المسلمين بسلامة خط دستورهم ومصدر عزهم، وأدرجت في الخاتمة ما أشرت ببعضه هنا. وبالله التوفيق.